

قرار رقم (٢٦)، لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٢٨ م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.
- قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي.
- ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات والمتضمنة الجمع بين لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات.
- موافقته.
- ولصالح العمل وفقاً للمقتضيات.

قرارمادة أولى :- تشكيل لجنة التظلمات من التقارير السريعة السنوية على النحو التالي :-

الرقم	الاسم	الوظيفة	الصفة داخل اللجنة
١	صلاح إبراهيم حسن	كبير باحثين بالشئون القانونية	رئيساً
٢	صلاح عشماوي أحمد العبد	معلم خبير "مدير إدارة التجريبية"	عضواً
٣	محمود الديداموني على محمد	باحث قانوني أول	عضواً
٤	سالم سليمان صالح سليمان	عضو اللجنة النقابية	عضواً
٥	عمر عادل محمد عبد الرحمن	إدارية بالتعليم الاعدادي	مقرر

مادة ثانية :- تتولى اللجنة البت في ما يعرض عليها من كافة الموضوعات المتعلقة بالتقارير السريعة السنوية.مادة ثلاثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٣/٢



لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم ٢٠١١، لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.
- قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ م بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته.
- قانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ م.
- مقتضياته.
- ولصالح العمل ووفقاً لما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها على النحو التالي:-

قرار

مادة أولى :- تشكيل لجنة تقويم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها على النحو التالي:-

الرقم	الاسم	الوظيفة	الصفة داخل اللجنة
١	محمد عبد الرؤوف بغدادي الصادق	معلم خبير	رئيساً
٢	محمد حسن عبد ربى حليمة	كبير باحثين بالشئون القانونية	عضواً
٣	محمد عبد العزيز منصور الشناوي	مدير مرحلة بشئون الطلبة والامتحانات	عضواً
٤	توفيق احمد محمود الحجاوى	عضو نقابة المعلمين	عضواً
٥	أشرف رفعت عبد الحميد	إداري	مقرر

مادة ثانية :- تولى اللجنة بت في ما يعرض عليه من كافة الموضوعات المتعلقة بالتقارير السنوية.

مادة ثلاثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠١١/٣/٤ م.

لواء السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولقائه التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الإطلاع القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة الأخلاقية ولقائه التنفيذية وتعديلاته .
- وبعد الإطلاع على الطلبات الخاصة بشأن صرف المكافآت الجماعية .
- وعلى موافقتنا بتاريخ

نحومادة أولى: يتم تشكيل لجنة من السادة الآتي بيانهم بعد : -

١	السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة
٢	السيد الأستاذ / مدير مديرية التنظيم والإدارة
٣	السيد الأستاذ / وكيل مديرية التنظيم والإدارة
٤	السيد الأستاذ / مدير المديرية المالية
٥	السيد الأستاذ / مدير إدارة شؤون العاملين بالديوان العام
٦	السيد الأستاذ / عاصم إبراهيم صادق

مادة ثانية: تختص اللجنة بدراسة كافة الطلبات التي ترد إليها من ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بشأن صرف المكافآت الجماعية في ضوء الضوابط واللوائح المنظمة في هذا الشأن وذلك للعرض على السلطة المختصة

بما انتهت إليه من رأى

مادةثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٢١١٢١
 ()
 اللواء / السيد عبد الوهاب مبروك
محافظة شمال سيناء

٢٠١١/١٢١

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٣ بشأن جدول مرتبتات العاملين المدنيين بالدولة .
- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ بشأن محو الأمية وتعليم الكبار .
- وعلى موافقتنا بتاريخ : ٢٠١١/٢/٢ .

فـ ر

مادة (١)

- منح علاوة تشجيعية للعاملين بالديوان العام للمحافظة والوحدات المحلية التابعة له ومديريات خدمات من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بفننة العلاوة الدورية المقررة .

مادة (٢)

- تعرض إدارة شئون العاملين بكل جهة خلال العام المالي على لجنة شئون العاملين أو السلطة المختصة بحسب الأحوال بياناً بأسماء جميع العاملين في وظائف كل درجة مالية من كل مجموعة نوعية على حدة ومن يجوز منحهم العلاوة التشجيعية الذين تتوافر فيهم الشروط .

مادة (٣)

- * يشترط للترشح للحصول على العلاوة التشجيعية ما يلي :-
 - أن يكون كفایة العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وعن عمل فعلى في ذات المجموعة .
 - أن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء بذات الوحدة .
 - أن يكون قد مضى على منح العلاوة السابقة سنتين على الأقل .
 - إلا يتتجاوز اجر العامل الأساسي مجردأ من العلاوة الخاصة أو إعانة التهجير بهذه العلاوة نهاية ربط الدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة التي يشغلها والمحددة بالقانون (٣١) لسنة ١٩٨٣ .
 - أن يكون قد مضى سنة كاملة على العامل المنقول إلى الوحدة وذلك حتى اليوم السابق على انعقاد اللجنة .
 - إلا يكون العامل موقوفاً عن العمل خلال سنة الترشح .

مادة (٤)

- * في حالة زيادة عدد المرشحين عن العدد المقرر ترتيب أولوية الترشيح كما يلى:-
- من حصل على أربعة تقارير كافية بمرتبة ممتاز وعن عمل فعلى ثم ثلاثة تقارير ثم تقريرين بذات المجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها عن عمل فعلى بذات الوحدة .
- من لم يسبق له الحصول عليها طوال حياته الوظيفية .
- الأقدم في تاريخ الحصول على العلامة التشجيعية السابقة .
- الأقدم في تاريخ الحصول على الدرجة المالية .
- الأكبر سنًا .

مادة (٥)

- * لا يجوز منح العلامة التشجيعية في الحالات الآتية :-
- للعامل في ذات الدرجة بذات المجموعة إلا بعد منحها لجميع شاغلي الدرجة من المستوفين لشروطها .
- لمن وقع عليه جزاء بالخصم أكثر من ثلاثة أيام خلال سنة الترشيح للحصول على العلامة .
- لمن احتسبت له أيام غياب بدون أجر أكثر من خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام منفصلة خلال سنة الترشيح.
- المعاد تعينه بالمادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ خلال سنة الترشيح .
- المعاد تعينه بالمادة (٢٥) مكرر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ إلا بعد حصوله على تقريرين ممتاز بذات المجموعة وذات الدرجة .
- العامل المنتدب والمعار خارج الوحدة خلال سنة الترشيح فيما عدا المعارض إلى مشروع المحاجر وسيناء للحفر .

مادة (٦)

- يلغى كل من يخالف ذلك من قرارات سابقة .

مادة (٧)

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- * صدر بتاريخ : ٢٠١١/٣/٦ .

إبراهيم/...



لواء /السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٦) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعطلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ في ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على تخصيص بمساحة ٢٦×٥٠ م ٢٥×٦٠ م لاقامة ٢ عمارة سكنية بحى الكوثر بمركز الشيخ زويد .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة اولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٦×٥٠ م ٢٥×٦٠ م بمساحة اجمالية فقط الفان وثمانمائة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة ٢ عمارة سكنية بمدينة الشيخ زويد .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملريا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة: - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤

السيد عبد الوهاب مبروك

مطر
مطر

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٧) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ فى ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على تخصيص ٢٠٠×٢٠٠ م لاقامة القرية الرائدة بالميدان بمركز العريش .

- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم الذي يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة اجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة القرية الرائدة بقرية الميدان بمركز العريش .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة: لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا .

مادة رابعة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ / ٢٠١١ /

٢٠١١
٢٠١١
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٨) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٤ في ٢٠١٠/١٢/٢٧ بشان الموافقة على تخصيص ٢٠٠×٢٠٠ م لإقامة قرية نموذجية بقرية بئر بدا بمركز الحسنة .

- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم الذي يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة اجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة قرية نموذجية بقرية بئر بدا بمركز الحسنة .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها باتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغياً .

مادة رابعة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٢ / ١٤

()
السيد عبد الوهاب مبروك
محمود سليمان
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٥٩) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعطلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٤ في ٢٠١٠/١٢/٢٧ بشان الموافقة على تخصيص ٢٠٠×٢٠٠ م لإقامة قرية نموذجية بقرية المغفر بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم الذي يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة أولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة اجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة قرية نموذجية بقرية المغفر بمركز الحسنة .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا .

مادة رابعة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤

(٢٠١١)
()
السيد عبد الوهاب مبروك
مطرى
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١١)٦٠

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ في ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض ١٢٨١٠ م لاقامة عمارت الاولى بالرعاية المرحلة الثانية غرب عمارت حى الزهور بمركز العريش .

- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم الذي يوضح الموقع والمساحة .

قرر

- وعلى موافقتنا .

مادة اولى: - تخصيص قطعة ارض بالحدود التالية

الحد البحري ٦٠م على شارع ٢٠ متر

الحد القبلي ٢٠م على شارع ٢٠ متر

الحد الشرقي ٧٥م يطل على امتداد شارع ٦ اكتوبر

الحد الغربي ٦٠م يطل على شارع ١٠ متر بمساحة اجمالية فقط اثنى عشر الف وثمانمائة وعشرة متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة عمارت الاولى بالرعاية (المرحلة الثانية غرب عمارت حى الزهور) بمركز العريش .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/١/٦

السيد عبد الوهاب مبروك

محمود
صهرى

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٦١) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٤ في ٢٠١٠/١٢/٢٧ بشان الموافقة على تخصيص ١٠٠ × ١٠٠ م لإقامة مدرسة تعليم اساسي بحى الكرامة بمركز العريش .

- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم الذى يوضح الموقعا والمساحة .

- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن بأنه لا مانع من تخصيص الارض .

- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة أولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ١٠٠ × ١٠٠ م بمساحة اجمالية فقط عشرة الاف متر مربع المبينة حدودها و او صافها و معلماتها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة تعليم اساسي بحى الكرامة بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ١٢ / ٤

(٢٠١١/١٢/٤)

السيد عبد الوهاب مبروك

مطر
سرام

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٢) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاحتها التنفيذية .

- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ في ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على الغاء القرار ٢٠٠٢/١١٩ و تخصيص قطعة ارض بمساحة ٥٠×٢٥ م بمنطقة الخدمات بالمساعيد لصالح جمعية مجاهدى سيناء بمركز العريش .

- وعلى الكروكي الواردلينا من ادارة التخطيط العمرانى بالديوان العام الذى يوضح الموقع والمساحة .

- وعلى موافقتكا .

قرر

مادة اولى: - يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٢/١١٩

تخصيص قطعة ارض بمساحة ٥٠×٢٥ م بمساحة اجمالية فقط الف ومائتان وخمسون متراً مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لصالح جمعية مجاهدى سيناء بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها باتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغياً .

مادة رابعة : - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

محمود
مطر

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٧٣) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعطلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ في ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على تخصيص باقي الارض المخصصة بالقرار ٢٠٠٧/٤٦٨ لاقامة مقر للمجلس الشعبي المحلي لمركز نخل .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة نخل المعتمد والمختوم و الذي يوضح الموضع والمساحة ٢٠ × ٢٠ م .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة اولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠ × ٢٠ م بمساحة اجمالية فقط اربعين متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة مقر للمجلس الشعبي المحلي لمركز نخل .

مادة ثانية: - تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع نوحت ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا .

مادة رابعة : - تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - يعم بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٢ / ١٤

٤٠١١
٢٠١١
السيد عبد الوهاب مبروك

مدحمس
مرسم

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٤) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ فى ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على تخصيص بمساحة ٢٠٠×١٠٠ م٢ لإقامة تجمع سكنى بتجمع الملافيه والجداوى بقرية الزوارعة بمركز الشيخ زويد .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة اولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×١٠٠ م٢ بمساحة اجماليه فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة تجمع سكنى بتجمع الملافيه والجداوى بقرية الزوارعة بمدينة الشيخ زويد .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانتهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان

يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا .

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤

السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

رسم

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٦٥) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب ادارة البيئة المتضمن ان الاتحاد العربي لحماية البيئة لم يقم بمشروع تربية السلاحف المائية حتى تاريخه طبقا للقرار رقم ٢٠٠٨/٧٦٨ على مساحة ٨٠٠٠ م٢
- وعلى المادة الثانية من قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٧٦٨
- وعلى موافقتنا .

قرر

مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٨/٧٦٨ الخاص بتخصيص ٨٠٠٠ م٢ لصالح ادارة البيئة بالديوان العام لاقامة مشروع تربية السلاحف المائية بالاشتراك مع الاتحاد العربي لحماية البيئة لعدم الجدية .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١١

(١٦٥)
السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

سرسرا

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- كتاب دوري وزارة الدولة للتنمية الإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد معاملة التعاقديين بالجهاز الإداري بالدولة،
- كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٨٨) في ٢٠٠٩/١/٢٦ بشأن تقرير مكافأة جذب العمالة للعمال المؤقتة في ضوء ما تقد
السلطة المختصة .
- كتاب مديرية التربية والتعليم رقم (٩٢٨) ل التاريخ ٢٠٠٩/٥/٧
- موافقتنا ولصالح العمل ووفقاً لمقتنياته .

ف---ر

مادة أولى :-

يعدل منح العاملون المعينون بنظام المكافأة الشاملة خصماً على بند ٣/٢ أجور عمالة موسمية بديوان عام المحافظة والوحدات المحلية ومديريات الخدمات مكافأة جذب العمالة بواقع (١٥٠٪) من الأجر الأساسي الشهري بدلاً من (٨٠٪) والمقررة بقرار المحافظ رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٩ .

مادة ثانية :- لا تصرف المكافأة للفئات التالية:

- إذا قللت أيام العمل الفعلية عن ٢١ يوم بما فيه الجمع والعطلات الرسمية ماعدا العاملين بمركزى الحسنة ونخل فتسرى عليهم ضوار
تنظيم العمل المطبقة بشأنهم .
- الموقوفون عن العمل أثناء مدة الوقف .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير عن ٦٠ دقيقة في الشهر المستحق عنه المكافأة مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية الموجه عليهم جز
بالخصم من الأجر أكثر من يوم خلال الشهر - أما من وقع عليه جزاء بعقوبة الإنذار فتخفض المكافأة بواقع ٢٠٪ كما تخفض بواقع
٣٠٪ من النسبة المقررة لمن وقع عليه جزاء بخصم يوم من الأجر .

مادةثالثة :-

يلغى البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٩
وتعديلاته فيما يخص العاملون بنظام المكافأة الشاملة المعينون خصماً على بند ٣/٢ أجور عمالة موسمية .

مادة رابعة :-

ينفذ هذا القرار طبقاً لاعتمادات المالية المتوفرة لدى كل جهة وبما لا يؤثر على مكافأة جذب العمالة للعمال الدائم .

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار اعتباراً من / ٢٠١١ على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

٤٠١١
٣١١
()
السيد عبد الوهاب مبروك

محافظة شمال سيناء

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٣/٣

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٨٨) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة في جلسته رقم ٥ فى ٢٠١١/١/٤ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م لاقامة القرية الرائدة بقرية الجفجافة بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة اولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة اجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة القرية الرائدة بقرية الجفجافة بمركز الحسنة

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبار القرار لاغيا .

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٣ / ٢٣

السيد حيدر الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٩٠) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في جلسته رقم ٥ فى ٢٠١١/١/٢٤ بشان الموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م لاقامة القرية النموذجية بقرية ام قطف بمركز الحسنة .
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة الحسنة المعتمد والمختوم و الذى يوضح الموضع والمساحة .
- وعلى موافقتنا .

قرار

مادة اولى: - تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×٢٠٠ م بمساحة اجمالية فقط اربعون الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها و معالمها طبقا للكروكي المرفق لاقامة القرية النموذجية بقرية ام قطف بمركز الحسنة

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بانهاء الانشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار .

مادة ثلاثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا .

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية .

مادة خامسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٢ / ٢٢

السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٩٦) (٢٠١١)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية .
- وعلى كتاب المراقبة العامة للحسابات بالديوان العام المتضمن وجود اربعمائة جنية مستحقات على الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضبط شرطة السياحة والآثار والصدر لها قرار التخصيص رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى كتاب مدير ادارة التخطيط العمرانى الوارد اليها فى ٢٠١١/٣/١٧ المتضمن ان الجمعية لم تقم باى اعمال على الطبيعة .
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٩٦/٤٣ .
- وعلى المادة الثانية من القرار رقم ٢٠٠٣/٦٠٣ والمتضمن تنتهي الاعمال شاملة المباني والبنية الاساسية خلال مدة ثلاثة سنوات وفي حالة عدم الالتزام بالجدول الزمني للتنفيذ يحق للمحافظة فسخ العقد و الغاء التخصيص .
- وعلى موافقتنا .

مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتخصيص ٥٠٠×٥٠٠م^٢ للجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضبط شرطة السياحة والآثار واسرهم لعدم الجدية .

مادة ثانية :- على مجلس مدينة العريش التحفظ على الارض لحين التصرف فيها عن طريق المحافظة للصالح العام .

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢

(٢٠١١)
(٢٢)
السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة والأسنان والتمريض والفنين الصحيين .
- موافقنا بتاريخ : ٢٠١١/٣/٠

تقرو

مادة (١) إلغاء القرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠٨

مادة (٢) فيما يتعلق بالنقل :-

- (ا) لا يتم النقل للعاملين بديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات خارج المحافظة بالدرجة العالية ويمكن النظر في النقل خارج المحافظة بعد قضاء مدة (٥) سنوات عمل فعلى بالمحافظة وعلى درجة خالية بالجهة المراد النقل اليها أو طبقاً لتأشيره (٤١) .
- (ب) بالنسبة للأطباء عدم جواز نقلهم خارج المحافظة إلا بعد قضاء مدة (٥) سنوات خدمة فعلية على درجة خالية بالجهة المراد النقل اليها أو طبقاً لتأشيره (٤١) .

مادة (٣) فيما يتعلق بالندب :-

- (ا) يلغى التفويض المنووح للسادة السكرتير العام ورؤساء الوحدات المحلية بالمدن ومديرى مديريات الخدمات بشأن ندب العاملين خارج المحافظة والوارد بالمادة الأولى من القرار رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالمادة (٥٦) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .
- (ب) لا يتم الندب خارج المحافظة إلا بعد قضاء مدة خدمة فعلية بالمحافظة قدرها (٥) سنوات .
- (ج) يفوض السادة السكرتير العام ورؤساء الوحدات المحلية بالمدن ومديرى الخدمات في الندب الداخلي بالمحافظة فيما بين المديريات ووحدات الإدارة المحلية داخل المحافظة فقط ، وكذلك الندب وتتجدد الندب من العاملين من خارج المحافظة للعمل بها .

مادة (٤) بالنسبة لتجديده الندب :-

- (ا) العاملين المنتدبين خارج المحافظة ويجدد ندبهم حالياً لا يسمح لهم بالتجديد لأكثر من (٧) سنوات وعليهم بعد ذلك تدبير درجة مالي للنقل عليها بالجهة المنتدب إليها أو التأشيره (٤١) أو العودة إلى جهة عملهم الأصلية على أن يرفق عند طلب التجديد مذكرة التجديد وهي :-
- (أ) موافقة الجهة المنتدب إليها - رأى الجهة المنتدب منها - مدى حاجة العمل إليه من عدمه .
- (ب) الحالات الإنسانية مثل : (جمع شمل الأسرة - وفاة عائل الأسرة - نقل عائل الأسرة خارج المحافظة) .
- (٢) يعتد بحالات تعديل تكليف الأطباء خارج المحافظة خلال فترة التكليف ومدتها ستة سنين طبقاً للقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء بناء على القرارات الصادرة من وزارة الصحة في هذا الشأن بشرط أن تكون حاجة العمل تسمح بذلك بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٥) على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ بلـ ٢٠١١/٣/٠ جنـد ٠٠٠

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته الجزائية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١١/٣/٢٣ .

قرر

مادة أولى :

- يكلف السيد / محمد عبد الفتاح مذكر بالقيام بأعمال مدير عام مديرية الإسكان والمرافق بـ شمال سيناء حتى يتم تعيين مديرأ لها من قبل الوزارة .

مادة ثانية :

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠١١/٣/٢٣

(٣٠)
لواه / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء